

في المنع **قول** وكذا اذا اوجده المملوق عليه في المجلس
مثاله ما ذكره في المنع عن الفصول العبادية
حيث قال ولو قالت تزوجك بالف درهم
ان رضى فلان اليوم فان كان فلان حاضرا
فقال رضى جاز الكاهن استحسانا وان كان غير
حاضرا لم يجز **قول** وعمدة المصنف فينا حيث
قال بعد نقل فرع العبادية وبينه ان يجزى
هذا التفصيل في مسألة التعلق برضي الاب
اذا لفرق بينهما فيما يظهر **قول** لكن في النهي
الى اخره حيث قال بعد نقل التفصيل في الظاهر
ولحق ما في الخائفة بمعنى ما قدمه من عدم
الصحة مطلقا **باب الولى قوله عرفا**
اي في عرف اصول الدين قال في البحر وفي اصول
الدين هو العارق بالله تعالى باسمائه
وصفاته حسب ما يمكن المواظبة على الطاعات
المجتنب عن المعاصي الغير المنهك في الشهوات
واللذات كما في شرح العقائد **قول** على
المذهب قال في النهي وما في البرازية من ان
الاب ار الحذر اذا كان فاسقا فللمتة ان
يزوج من الكفر قال في المنع انه غير معروف
في المذهب انتهى كلام النهر لكن قال القضاة
وفي الكرواني قال شيخنا لو عرف من اختيار
الاب فسقا او مجانة لم يجز عند المصنف وهو
الصحيح انتهى فيجعل كلام البرازي على كلام الكرواني
قال شيخنا بان يراد بالفاسق سى الاختيار
فيجعل

فجعل المذهب على ما اذا كان الفاسق غير سى الاختيار
ولا تهتكها فامضى الاختيار فتزويجه من غير
كفر او ينقص مهر باطل اجماعا كما في الفتاوى
المصنفة عن السريه الوهابه وسياتي في الشارح
واما الفاسق المهتك غير سى الاختيار اذا
زوجه من غير كفر او ينقص مهر فلا ينفذ تزويجه
كما في المنع عند قوله وكذا لا ولاية للمسلم على كافر
قول مطلقا اي سوا اوصى اليه الاب
بدلت ام لا كما سياتي وروى هشام عن ابو صيفه
ان اوصى اليه الاب يجوز كذا في جامع الصغار
قول والولاية اي في الفقه لا في خصوص هذا
المحل ربه صريح في البحر فلا ينافي تقسيمها الى ولاية
نهب وولاية اجبار ولذلك قال الشارح وهي
هنا والاحسن ان يقال ان ما في المتن تعريف
ولاية الاجبار ويجعل الضمير في قوله وهو اجمعا
الى الولاية مطلقا فيكون فيه شبهة الاستخدام
ويجوز حذف قوله هنا **قول** وتثبت
اي الولاية فان قلت لا ارث في الملك والامانة
وقد اذ في تعريف الولى الوارث قلت يراد
بالارث اخذ المال بعد الموت على طريقة عموم
المجان ولا شك ان الامام ياخذ مال من الاولاد
له فينصه في بيت المال والولى ياخذ كسب
عبد المازون في التجارة بعد موته تامس
قول في عماله الضمير راجع الى من كسبها
قول اذا كان عصبة اي بنفسه فلا يراد العصبه

1